

الحجة على أهل المدينة

& باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوما فينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين صام عشرين يوما .

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً .

قال محمد إنما قال الله تعالى !!